Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

:The Effect of Alimony on Differentiation in Inheritance between Males and Females A Descriptive Analytical Study

[1] Prof. Dr. Farouk Abdullah Karim[2] Khalil Ismail AbdulRahman
[1] Sulaimani university/ college of law / Department of Law
1: Email: Faruqkarem60@gmail.com
2: Email: Kalil kallilesmail@gmil.com

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.160799.1537
Submitted: 20/5/2025
Accepted: 1/6/2025
Published: 1/03/2026
Keywords:
Alimony
Inheritance
Male
female.

Abstract:

This research is concerned with the statement of the impact of alimony in the inheritance of females innervated males with the inheritance of the spouses. For this purpose, the research is divided into two sections; the first section deals with the statement of the types of heirs and the extent of their entitlement to alimony, We talked about the inheritance of the owners of the duties and the league and we mentioned their estimated shares briefly, as well as we talked about inheritance by innervation, especially the league with others, where females inherit innervated males according to the rule (for the male such as the luck of the females) and that in the first requirement. The second requirement we have defined alimony and its types in Sharia In Iraqi law, we devoted the second section to show the impact and role of alimony in determining inheritance shares, as the alimony in the social and family system flips the scales in the division of inheritance and that it has a significant impact on the estimation and proportion of female inheritance (sister, daughter, mother and wife) when she inherits according to the rule (League of others), and since the alimony has a strong relationship with inheritance when a woman guarantees a full guarantee, her share in the inheritance decreases by the amount and strength of her guarantee, and wherever women ensure a relative guarantee, taken with a degree of a percentage of half Her brother's inheritance and when there is no one to shelter and support her, her share of the inheritance increases considerably.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أثر النفقة في التفاضل في الميراث بين الذكر والانثى
دراسة وصفية تحليلية

[١] أ. د. فاروق عبدالله كريم [٢] خليل إسماعيل عبد الرحمن
[١] جامعة السليمانية/ كلية القانون/ قسم القانون

الملخص:

يختص هذا البحث ببيان أثر النفقة في ميراث الاناث المعصب بالذكور مع ميراث الزوجين ومن أجل بيان ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين خصصنا المبحث الاول لبيان انواع الورثة ومدى استحقاقهم للنفقة، وتكلمنا فيه عن توريث اصحاب الفروض والعصبة وذكرنا انصبتهم المقدرة بإيجاز، كذلك تكلمنا عن الميراث بالتعصيب وخاصة العصبة بالغير، حيث ترث الاناث المعصب بالذكور وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني قمنا بتعريف النفقة وانواعها في الشريعة و القانون العراقي، وخصصنا المبحث الثاني لبيان أثر ودور النفقة في تحديد الحصص الإرثية، حيث ان النفقة في النظام الاجتماعي والاسري تقلب الموازين في تقسيم الميراث، و لها اثر كبير في تقدير ونسبة ميراث الانثى أيا كانت صفاتها الطبيعية أو العائلية بأن كانت أما أو بنتا أو أختا أو زوجة، وذلك عندما ترث وفق قاعدة (العصبة بالغير) ، وتأثير النفقة ترد على نحو كلما كانت مكفولة أكثر بالنفقة قلّت بالمقابل حصتها في الميراث بمقدار قوة كفالتها، وعندما تضعف كفالتها بالنفقة أو لا تجد من يتولاها بالإنفاق ، تزداد حصتها في الإرث الى حد كبير.

الكلمات المفتاحية:

النفقة ، الميراث ، الذكر ، الانثى.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع:

الشريعة الاسلامية هي المصدر التاريخي والمادي والرسمي لقواعد قانون الأحوال الشخصية، لذلك نظم المشرع العراقي قواعد الميراث طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، ومن القواعد المقررة في الميراث قوله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)، وقد أثارت هذه القاعدة الكثير من الأسئلة حول مبدأ المساواة وتفضيل الذكر على الأنثى مما استدعى ذلك بيان أساس هذا الفرق، والتأكيد على أن الفرق المشار اليه ليس مخلاً بمبدأ المساواة بل يؤكده.

لذلك فإن النفقة لها أثر كبير على أحكام الميراث وعلى الحصة الإرثية بين الجنسين الذكر والأنثى، لذلك نتاولها بالدراسة كحالة من حالات ذلك التأثير وتحت عنوان (أثر النفقة في التفاضل الميراث بين الذكر والانثى) .

ثانياً: نطاق البحث:

نطاق الدراسة هو قانون الاحوال الشخصية العراقي، والشريعة الإسلامية التي هي المصدر التأريخي والمادي والرسمي لهذا القانون.

ثالثا: مشكلة البحث:

إن موضوع ميراث المرأة والمفاضلة والتسوية بينها وبين الرجل في الشريعة الإسلامية، وعلى أثرها قانون الأحوال الشخصية، كان ولايزال محور الجدل والنقاش بين من يرون أنفسهم من المدافعين عن حقوق المرأة وبين من يرون أن المرأة قد أخذت ما تستحق من النصيب في الميراث، وقد تعامل كثير من المنتقدين الى الآية الكريمة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) كقاعدة مطردة، ومن هنا بلغ الجدل والنقاش في كثير من الاحيان حد القول بأن الشريعة الإسلامية ظلمت المرأة، وأن نصيبها من الميراث-في نظر هؤلاء- ليس إلا تعبيرا عن منزلتها التي تقع في موقع أدنى من الرجل في الشريعة الإسلامية والقانون، وللإجابة عن ذلك نتوجه إلى الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية و الفلسفة التشريعية لبيان وجه التفاضل بين الورثة، وأساس هذا التفاضل، وعلاقته بالنفقة ، وبذلك تصطف فلسفة الشريعة إلى جانب الفقه ليقدما الجواب المطلوب، ولذلك فإن البحث يأخذ الطابع الفقهي والفلسفي إلى جانبه القانوني.

رابعاً: أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في بيان الأثر الكبير للنفقة في ميراث المرأة، في الشريعة والقانون وأثرها في التفاضل بين الذكر والأنثى في الحصص الإرثية على نحو خاص، ولبيان أن قاعدة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ليست قاعدة مطردة في نظام الميراث وإنما هي تطبيق من تطبيقات مبدأ العدالة.

خامساً: هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين؛ خصص المبحث الاول لبيان أنواع الورثة ومدى استحقاقهم للنفقة ، وتم تقسيمه الى مطلبين : خصص المطلب الأول لبيان أنواع الورثة وكيفية توريثهم، وخصص المطلب الثاني للتعريف بالنفقة والمستحقين لها، والمبحث الثاني تم نخصيصه لبيان: دور النفقة في تحديد الحصص الإرثية، وتم تقسيمه الى مطلبين : خصص المطلب الأول لأثر النفقة في ميراث الزوجة والبنت، خصص المطلب الثاني لبيان أثر النفقة في ميراث الأم والأخت، وختم البحث ببيان مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الاول

أنواع الورثة ومدى استحقاقهم للنفقة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان أنواع الورثة وكيفية توريثهم، ونخصص المطلب الثاني للتعريف بالنفقة والمستحقين لها، كالآتي:

I.أ. المطلب الأول

أنواع الورثة وكيفية توريثهم

الورثة هم اصحاب الحق في التركة، ، واذا كان حق التجهيز وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية، مقدما على حقهم فان هذا لايجب حق الورثة، ولايقلل من شأنه، لان هذه الحقوق مع وجودها، تنحصر في ثلث التركة وقد لاتكون التركة محملة بهذه الحقوق – فيما عدا حق التجهيز – فقد لايكون المورث مدينا، وقد تخلو التركة عن الوصية، وهذا هو الاصل، اذ ان موت المورث، يثير للوهلة الاولى حقوق الورثة، ونصيب كل منهم، وهو مايتطلب البيان والتفصيل .

والمستحقون للتركة ليسوا صنفا واحدا، وليست حقوقهم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم في كل حالة، اذ ان مراتبهم متفاوتة، وانصبتهم قد تكون متساوية وقد تكون عادلة، ويثبت الاستحقاق في الميراث، بطرق محددة(١)، نذكرها بأيجاز فيما يأتي:

أولا: الاستحقاق بطريق الفرض(٢) :

ويرث به أصحاب الفروض، وهم الورثة المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى ويشمل (الزوجين والابوين والبنات والاخوات) و على تفصيل سيأتي لاحقا.

ثانيا: الاستحقاق بطريق التعصيب(٣) :

ويرث به العصبات، وهم الورثة الذين يأخذون مابقت الفروض، ويشمل الذكور من أربعة أصناف وهم (الأبناء) و(الأباء) و (الأخوة) ثم (الأعمام) وعلى تفصيل يأتي لاحقا.

النوع الاول: الإرث بالفرض(٤) :

---

(١) د. علام ساجي، *الميراث بين الشريعة الاسلامية والقانون الاسرة الجزائري*، (المانيا - برلين: اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط١)، ص٣٨.

(٢) مولود مخلص الراوي، *علم الفرائض والمواريث*، (بغداد: عراق، ٢٠٠٩م)، ص٩.

(٣) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، *أحكام الميراث والوصية*، ظ١٠، ص٦٢.

(٤) د. صالح بن فوزان بن عبدالله ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، المرجع السابق، ص٨٢-١٠٣.

الفرض سهم مقدر من التركة لوارث خاص، ثبت بكتاب الله تعالى أم بسنة رسوله(ﷺ) أو قام عليه الإجماع ، أو هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة [١]

ويرث به اصحاب الفروض على شكل نسبة معينة من الميراث [٢] .

والفروض الواردة في كتاب الله ستة وهي : (١/٦ -السدس) و(١/٣ – الثلث) و(٢/٣ -الثلثان) و(١/٢ – النصف) و(١/٤ _ الربع) و (١/٨ - الثمن) واصحاب الفروض عددهم اثنا عشر، اربعة من الذكور وهم : (ا) الزوج ،(ب) والاخ لام ، (ج) الاب ، (د) الجد الصحيح وان علا : وهو من لايدخل في سلسلته انثى. وثمانية من الاناث : (ا)الجدة الصحيحة وان علت ،(ب)البنت ،(ج) بنت الابن ، (د)الاخت الشقيقة ،(ه)الاخت لاب ،(و) الاخت لأم (ز) الزوجة (ح) الأم) [٣]. ويتبين ان عدد اصحاب الفروض الانثى تضاعف عدد الذكور منهم وفي ذالك تفاضل الانثى على الذكور باعطائهن الاولوية في استحقاق ميراثهن وحماية حقوقهن بنصوص في كتاب الله والسنة والاجماع مما يجعل نصيبهن ممتازا -أي لهن الاولوية والأفضلية عند تقسيم الميراث فما بقى منهن فللعصبة من الذكور.

وبما أن موضوعنا تخص الحالات التي تكون فيها الميراث واردا وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين، فإننا نهتم بميراث البنت والأبن والأخت والأخ والأم والأب والزوجة والزوج و نخص حصصهم بالذكر في الميراث فرضاً و تعصيباً :

ميراث البنت والأخت بالفرض [٤]:

اولاً : البنت والأخت الشقيقة و(الأخت لأب) لهما نصيبان :

النصيب الأول : نصف التركة : كل من البنت و الاخت الشقيقة والاخت لاب اذا كانوا منفردين يستحقون النصف.

النصيب الثاني: الثلثان: يمتاز البنتان فأكثر [٥] اذا كانتا منفردتين يستحقون الثلثان أو الشقيقتان أو الاختان لاب تأخذن بالفرض حصتهن مقدار **الثلثين**. وهذه اعلى واكبر نسبة من السهام لاصحاب الفروض وتساوي مجموع مال الميراث مع حصة الاب والام اذا كانتا معهم.

ثانياً : الأخ والأخت لأم، والأم ، والأب، لهم نصيب السدس فرضاً:

(١) الشرح الكبير، للدردير، ج٤، ص٤٠٦ نقلا عن: د. صالح بن فوزان بن عبدالله، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) د.احمد يوسف سليمان، "الاعجاز التشريعي لنظام الميراث في قرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي"، ص١٢. *بحث غير منشور على الموقع : كلية دار العلوم ، جامعة قاهرة / HTTP://DARELOM.CU.EDU.EG*

(٣) د. احمد كبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٤) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، *احكام الميراث والوصية*، ط١٠، ص٣٨.

(٥) محمد سليم احمد، *قسمة التركات -دراسة ميسرة في علم المواريث*، ٢٠١٧م، .ص٥.

مقدار حصة ارث الاخ أو الأخت لأم اذا كان منفردا وبشرط عدم وجود فرع و اصل وارث للميت فهو السدس وهو مقدار حصة إرث الاب والام عند وجود الفرع الوارث، وكذلك يتبين بان اصحاب السدس من الاناث والذكور متساوون في حصصهم الإرثية.

ثالثاً: الأخ والأخت لأم، والأم ، لهم نصيب الثلث فرضاً : الثلث حصة الاخوة والاخوات لأم اذا كانوا اثنان فاكثر وهم شركاء في الثلث اي بالتساوي بين الاخ والاخت، لانهم ليسوا من عصبة الميت، و في ذلك احترام لمكانة الام في الاسلام و كأنها تساوي هنا الأم والأب معا (في حالة عدم وجود الاب)، كما أن حصة الام تقدر بالثلث فرضاً ، عند عدم وجود فرع الوارث والجمع من الاخوة اثنان فاكثر.

رابعاً : الزوج والزوجة : يستحق الزوج الربع عند وجود فرع الوارث ويستحق النصف عند عدمه، في حين تستحق الزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للميت [١]. وتستحق الزوجة الثمن عند وجود فرع الوارث للميت[٢].

النوع الثاني : الإرث بالتعصيب

العصبة لغة [٣]: جمع عاصب، من عصب القوم بفلان، اذا احاطوا به، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالميت، وهي تدل على الاحاطة بالشيء، وعصبة الرجل أصوله[٤] (الاب والجد) وفروعه (الابن وابن الابن مهما نزلوا) وفروع أصوله (الاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم مهما نزلوا) سموا بذلك لانهم أحاطوا به، وهذا النوع من انواع الإرث بسبب القرابة التي بينه وبين الميت، تلك القرابة التي لم تدخل في نسبته اليها انثى، وشرعا من ليس لهم سهم مقدر في الورثة.

كيفية ميراث العصبات: [٥]

يكون ميراثهم كالآتي:

-اذا انفردوا اخذوا كل المال : مثال (الأبن)

-اذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين: مثال (الزوج والزوجة)

-اذا تعددوا وكانوا ذكورا متحدين في الجهة والقرب والقوة قسم المال بينهم بالسوية، وان كانوا مختلفين في الجهة والقرب والقوة، قدمت الجهة أولا ثم القرابة ثم القوة. (البنوة مقدم على الأخوة)

---

(١) د. احمد كبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والضاء والقانون، المرجع السالبق ، ص١٠٩.
(٢) د. محمود شحاد، فقه المواريث، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص٣٨.
(٣) لسان العرب (٦،٥:١)، والمصباح المنير (٦٣١:٢) و(يجرمي علي الخطيب (٢٧٠:٣). منقول عن: د. محمد شحود، فقه المواريث، المضدر السابق، ص٧٢.
(٤) د. محمد شحود ، فقه المواريث، المصدر السابق، ص٧٢.
(٥) المغني والشرح الكبير(٥٧:٧) وعلي الخطيب البيجيرمي (٣: ٢٧٠-٢٧١) نقلاعن: د.محمد شحود، فقه المواريث، المرجع السابق، ص٧٢.

-يرث العصبات بعد اصحاب الفروض، فأذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم وان بقى شيء من الميراث، أخذه العصبات، واذا لم يبق شيء حرموا من الميراث[١]. مثال (ميراث الاخ بالتعصيب)

اقسام العصبات النسبية:

العصبات النسبية تنقسم الى ثلاثة أقسام وهي[٢]:

العصبة بالنفس و العصبة بالغير و العصبة مع الغير.

١- العصبة بالنفس[٣] : وتشمل الجهات الآتية : الأبوة ، والبنوة، والأخوة، والعمومة

٢- اما العصبة بالغير[٤]:

وهي كل انثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها فتصير به عصبة، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهي أربعة فقط[٥] :

١-البنت الواحدة فأكثر مع أخيها وهو (الابن) واحدا كان أو أكثر.

٢-بنت الابن فأكثر تكون عصبة بأخيها (ابن الابن) أو بابن عمها في درجتها، أو انزل منها درجة.

٣-الاخت الشقيقة الواحدة فأكثر تكون عصبة بأخيها الشقيق.

٤-الاخت لأب الواحدة فأكثر مع الاخ لأب.

٢-العصبة مع الغير: وهي كل بنت أو بنت أبن تصبح عصبة مع الأخت الشقيق أو اخت لأب[٦] :

-الاخت الشقيقة واحدة فأكثر مع البنت أو البنات، أو مع بنت الابن أو بنات الابن.

-الاخت لأب واحدة فأكثر مع البنت أو البنات، أو مع بنت الابن أو بنات الابن.

---

(١) المغني والشرح الكبير (٧:٦٤) نقلا عن: د.محمد شحود، المرجع السابق،ص٧٢

(٢) علي الخطيب البيجيرمي (٣ : ٢٧٠) والاختيار لتعليل المختار (٥ : ٩٢-٩٣) نقلا عن: د.محمد شحود، فقه المواريث، المرجع السابق، ص٧٢

(٣) د. محمد علي الصابوني، *المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة*، المصدر السابق، ص٦٨.

(٤) د. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص٧٢.

(٥) مغني والشرح الكبير (٧ : ١٠ و ١ و٥٨) و علي الخطيب البيجيرمي (٣: ٣٧٩) و الباب في شرح الكتاب (٤: ١٩٤) و الاختيار لتعليل المختار (٥: ٩٣).

(٦) د.محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص٧٣.

و(الأخت لأب) فضلاً عن أخذها (السدس) مع الأخت الشقيقة الواحدة ، عندما تأخذ نصف التركة فرضا وتأخذ الأخت لأب معها (السدس) تكملة للثلثين، والدليل هو الاجماع المستند الى قياسها على بنت الإبن مع بنت الصلب[١].

لذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب ترث بالفرض والعصبة بالغير والعصبة مع الغير، والبنت والام ترثان بالفرض والعصبة بالغير، أما الزوجة والأخت لأم ترثان بالفرض فقط .

وخلاصة الكلام هو ان كلاً : من الأب والأم ، والأبن والبنت والأخ الشقيق أو لأب مع أختهما الشقيقة أو لأب، كانوا يرثون بالتعصيب مجتمعين، والزوج وازوجة يرثان بالفرض منفردين، حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الأخوة والأخوات لأم يرثون بالتساوي منفردين أو مجتمعين .

I.ب. المطلب الثاني

تعريف النفقة والمستحقين لها في القانون

النفقة شرعاً وقانوناً، اسم لما يصرفه إنسان على من يعوله من زوجته وأولاده وأقاربه[٢].

القرابة الموجبة للنفقة:

تقضي القاعدة العامة بأن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية، فالزوجة نفقتها على زوجها سواء كانت ذات مال أم لم تكن ذات مال [٣].

سواء كان الشخص كبيراً أو صغيراً لايحق له أو لوصيه أو حاضنه طلب تكليف الغير بنفقته إذا كان يملك مالا يمكن الإنفاق منه عليه أو موردا يكفي نفقته ونفقة عياله، فإن لم يكن له مال أو كان له مورد لايكفي نفقته جاز له مطالبة من تجب نفقته عليه.

وتمهيدا لبيان اثر النفقة في ميراث من ذكرناهم نتكلم فيما يأتي عن نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين وحسب التسلسل الوارد.

أولاً : نفقة الزوجة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واستندوا في رأيهم هذا الى عدة أدلة وهي :

---

(١) ابراهيم محمد الباجوري، على حشية الباجوري، على شرح الشنشوري على متن الرحبية، ص٧٤.
(٢) د. فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان العراق*، (٢٠٢٣م ، ط٥)، ص٢٢١.
(٣) المادة (٥٨)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي، و د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ط٣، ٢٠١٩م،ص٣٢٧.

- قوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [١]}، فالمولود له هو الزوج ، والواجب رزقهن وكسوتهن هنا: الزوجات.-وقوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [٢]}. .. قال الفقهاء إذا كان إسكان المطلقات والإنفاق عليهن في أثناء العدة واجباً، كان اسكان الزوجة والإنفاق عليها واجباً بالطريقة الأولى [٣].

وقال رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع { ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف}[٤].

وأما في قانون الاحوال الشخصية العراقي :

ضمن القانون العراقي مجموعة من الحقوق للاناث ومن ضمن هذه الحقوق حق النفقة .فقد نصت المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ : (ان نفقة كل انسان في ماله الا الزوجه فنفقتها على زوجها.)، وتستحق الزوجة النفقة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، ولا أثر هنا لغناها أو فقرها فعقد الزواج لوحده يلقي وجوب الإنفاق على عاتق الزوج [٥]، و حدد القانون انواع النفقات للزوجة وهي (المستمرة والماضية والمؤقته) :

النفقة المستمرة / نصت المادة (٢٣) على احقية [٦] الزوجة في النفقة من تاريخ العقد الصحيح حتى وان كانت في بيت اهلها أي من تاريخ عقدها امام قاضي الاحوال الشخصية، ونص المادة كالآتي:(١ - تجب النفقة للزوجةعلى الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق) وتقدر النفقة للزوجة حسب الحالة المادية للزوج والزوجة معا ويحدد المبلغ المدفوع شهريا من قبل الزوج اما بالاتفاق بين الطرفين و عند الاختلاف يتم اختيار خبراء من قبل المحكمة لتحديد مقدار النفقة معا ان كان عسرا ام يسرا، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن.

اما النفقة الماضية: تستحقها الزوجة في حال هجر الزوج لها، او تركها لفترة طويلة دون انفاق، ولكن اذا كانت الزوجة قد تم الدخول بها فإنها تستحق النفقة لمدة سنة واحدة مهما

---

(١) سورة البقرة ، الأية : ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق، الأية :٦.
(٣) زكي الدين شعبان ، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص ٣٠٩-٣١٠- نقلا عن : د. فاروق عبدالله كريم ، المرجع السابق، ص٢٢٢.
(٤) الراوي : - | المحدث : الزيلعي | المصدر : تخريج الكشاف | الصفحة أو الرقم : ٢٩٧/١.
(٥) د. احمد كبيسي، *الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*، ج١، الزواج والطلاق وأثارهما، ط١، (بيروت، لبنان: ٢٠١٢م)، ص٩٩.
(٦) محمد حسن كشكول و عباس السعدي، *شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته*، (بغداد، العراق: المكتبة القانونية، ١٩٨٩م)،ص ١٠٦.

كانت المدة التي لم ينفق عليها فيها، هذا في القانون العراقي أما المشرع الكردستاني فإنه لم يقيد المدة بسنة ، بل إن الزوجة تستحق كامل نفقتها الماضية الثابتة في ذمة الزوج .

أخذ القانون هذه المادة من الفقه الشافعي الذي يجعل النفقة ديناً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها وإن لم يقض بها القاضي أو تراضيا عليها الطرفان كما يشترط الحنفية ذلك، فالنفقة عند الشافعية كالدين تثبت بالذمة ولاتسقط إلا بالأداء أو الأبراء [١].

اما النفقة المؤقته: فتستحقها من تاريخ المطالبة بها عند اقامة دعوى النفقة، حيث خول قانون الاحوال الشخصية القاضي أثناء جلسات المرافعة بعد تاكده من ثبوت الزوجية أن يفرض للزوجة على زوجها نفقة مؤقتة قابلة للنفاذ المعجل [٢]، وتنتهي هذه النفقة عند صور قرار الحكم.

وحكم مشاركة الزوجة في تحمل المسؤولية الإنفاق كما ورد الماتدة ٢٣ المعدل في الإقليم في حالة يسارها ورضاها بالإنفاق حكم جديد جاء بها المادة (٨) من قانون رقم(١٥) لسنة (٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل في اقليم كردستان، غير أنه لم يغير حكم وجوب النفقة على الزوج، بل بقي ماكان عليه، وأدخل التعديل الزوجة كطرف في الإنفاق حال يسارها وغناها، دون أن تلزم بذلك، إذ علق الإنفاق بموافقتها ورضاها [٣] .

نفقة الفروع والأصول والاقارب :

ومن النصوص الدالة على وجوب نفقة الاقارب بوجه عام قوله تعالى{ وآت ذا القربى حقه }[٤]، وقوله تعالى { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ}[٥]

فهذه النصوص تؤكد على وجوب الإنفاق بين الأقارب، والنفقة في مجملها تعني أن الملكية في الشريعة الإسلامية لها وظيفة اجتماعية، وأن ملكية الفرد ليست مطلقة وانما مقيدة بالأهداف التي رسمها الشارع[٦]، لذلك إن لنفقة الأقارب أثر بالغ الأهمية [٧] وأن هذا النوع

---

(١) د. احمد كبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، المصدر السابق، ص١٠٠.
(٢) عبد القادر إبراهيم، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية ، ص٧٨ و احمد علي الخطيب ، المصدر السابق، ص١٢٣- نقلا عن : د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان، المصدر السابق، ص٢٤٦.
(٣) د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان، المصدر السابق، ص٢٢٤.
(٤) سورة الاسراء ، الأية : ٢٦.
(٥) سورة النساء، الأية : ٣٦.
(٦) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق، ص٣٢٦و٣٢٧.
(٧) د عبد الرزاق احمد محمد، "فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة"، *بحث منشور في مجلة المعهد العلميين للدراسات العليا*، العدد :١٣ في: (٢٠٢٣):
HTTPS://DOI.ORG/10.61353/MA.0130149

من النفقة فيها تحقيق صلة الرحم وكذلك العطف على القريب المعسر من قبل قريبه الموسر ، و بذلك تسود العدالة اجتماعية بين الأفراد و الأقارب.

والفقهاء متفقون على ذلك – أي على نفقة الأقارب - غير إنهم إختلفوا في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على الآراء الآتية:

-ذهب المالكية الى أن النفقة لاتجب إلا للأباء والأبناء المباشرين، فلا تجب للجد وإن علا ولا لولد الولد وإن سفل. (١)

- وذهب الشافعية الى أن النفقة تجب للأصول والفروع، فتجب للجد وإن علا، و ولد الولد وإن سفل (٢).

-وذهب الحنفية الى انها تجب للأصول والفروع وكل ذي رحم محرم، فتجب عندهم النفقة على كل قريب لقريبه، إذا كانت القرابة بينهما تحرم على الرجل الزواج بأنثى، كالعمات والخالات والأعمام والأخوال (٣).

- وذهب الحنابلة الى أن النفقة تجب للأصول والفروع ولكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب سواء كان القريب من المحارم أم من غير المحارم، وبناء على مذهبهم هذا تجب النفقة لأبن العم المعسر على ابن عمه الموسر. (٤)

وبهذا الرأي الاخير أخذ قانون الاحوال الشخصية.

و فيما يأتي نذكر بإيجاز من يستحقون النفقة من الأقارب:

أولاً : نفقة الفروع : يقصد بالفروع (٥) الذين تجب لهم النفقة عند جمهور الفقهاء أولاد الشخص و أولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أم اناثاً، إلا أن الذي سار عليه المشرع العراقي أنه أطلق لفظ (الولد) وأراد به الولد المباشر ابناً كان أو بنتاً .

والفروع هم الأولاد ، ونفقة الولد – ذكراً أو أنثى – على والده،و هذا هو الاصل (٦) فإن أراد الأب أن يدفع عنه هذه المطالبة فإن عليه أن يثبت أحد الأمرين، إما يثبت أن للولد

---

(١) ينظر قاضي عبد لوهاب الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٨٠٨/٢، وابن الجلاب، التفريغ في فقه الامام مالك:٦٤/٢ وفيه : (ولايجب عليه نفقة جده ولايجب على الجد نفقة ولد ولده، ولايجب على الرجل نفقة أخ ولاأخت ولاخالة ولاعمة ، ولا أحد من الأقارب – غير المذكورين اعلاه). نقلا عن :د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص٤٥٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٩٠/١١-٤٩١، والشاشي القفال، حلية العلماء: ٤١٦/٧، والشيرازي، المهذب، ١٦٦/٢، نقلاً عن : د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص٤٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع : ٣٢/٤، وإبن الهمام ، فتح القدير، ٢٢١/٤-٢٢٤.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه امام أحمد: ٣٢٦/٣، البهوتي، شرح منتى الارادات: ٢٥٤/٣ _ نقلاً عن : د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص٤٥٠.

(٥) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق، ص٤٥٣.

(٦) محمد حسن كشكول و عباس السعدي، *شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته*، (بغداد، العراق: المكتبة القانونية، ١٩٨٩)، ص ٢١٦.

مال ، أو أن يثبت أنه فقير عاجز عن الكسب، فإن كان الأب كذلك، فإن نفقة الولد تجب على من تجب عليه عند عدم الأب، أي الأم أو الأخوة إن كانوا موسرين وهذا مانصت عليه المادة (٦٠) من القانون، والنفقة التي تفرض على المكلف بدلاً عن الأب تعد ديناً يرجع بها على الاب اذا أيسر كما هو الحال في نفقة الزوجة، وفقا للمادة (٣٠) ، لقد أوجب القانون على الأب نفقة أولاده الصغار لايشاركه أحد في نفقتهم مادام موسراً وعند عجز الأب عن النفقة فتجب نفقة الأولاد على أمهم وجدهم لأبيهم الموسرين ثم الأقرب فالأقرب.

و نفقة الولد تستمر على والده بالنسبة إلى الأنثى حتى تتزوج، و بالنسبة إلى الغلام الى أن يبلغ السن التي تؤهله للتكسب مالم يكن طالب علم، لأن طالب العلم لايكلف شرعاً بطلب الرزق [١]، ومن الطبيعي أن كلاً من البنت والأبن إذا ايسر لأي سبب كان فإن التكليف يرتفع عن الأب كما لو كانت موظفة أو ذات مورد في مالها فإن النفقة تسقط عن الأب [٢]، ونصت على ذلك فقرة (٢) من المادة (٥٩) ونصها كالآتي : (تستمر نفقة الأولاد الى أن تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم).ولذالك فإن نفقة البنت تستمر حتى تتزوج وبعد الزواج تستمر نفقتها من قبل الزوج حتى موتها أو طلاقها وبعد الطلاق تعود نفقتها على الأب مالم تكن ذات مال.

ويعد الولد الكبير العاجز عن التكسب لعاهة تمنعه من العمل كالشلل أو عمى بحكم الصغير في استحقاق النفقة، واشارت الى ذلك الفقرة(٣) من المادة (٥٩) : (الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الأبن الصغير).

وفي كل تلك الأحوال يجب على الأب النفقة بجميع انواعها من طعام وكسوة وسكن ومصاريف دراسية ، وبدل الفرش والغطاء وأجور الحضانة والرضاعة والطبيب وثمن الدواء لقوله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وقوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[٣].

وبذلك تجب نفقة الاولاد الصغار والكبار الزمنى على الأب لايشاركه فيها غيره[٤].

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة (٥٩) على ما يأتي:

(١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب. ٢- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه امثاله مالم يكن طالب العلم ، ٣- الأبن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الأبن الصغير)...

(١) قرار محكمة الشرعية الكاظمية، القاضي المرحوم السيد حمد جمال الدين:١٩٥٤/٣٦٣.نقلاعن : محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص٢١٧.
(٢) محمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص٢١٧.
(٣) سورة الطلاق، الاية : ٦ .
(٤) الجصاص ، احكام القرأن، ج٢، ص١٥٠.

ثانيا : نفقة الأصول : المراد بالأصول [١] شرعاً وعرفاً الوالدين والأجداد والجدات من جهة الأب أو من جهة الأم، إلا أن المشرع العراقي قد قصر لفظ (والديه) الوارد في المادة (٦١) على الوالدين الحقيقيين أو الأبوين المباشرين. قال تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [٢].

فعند شيخوخة الاب وعجزه عن الكسب يتحمل الأبن بنفقته، فيجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب مالم يظهر الأب إصراره على اخيار البطالة [٣]، وقد نص القانون العراقي على ذلك في المادة (٦١) منه: (يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة).

فلفظ (والديه) ولفظ (الأب) الواردين في هذه المادة يحملان على معناهما الحقيقي، لعدم وجود دليل يفيد العدول بهما عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي [٤].

ومعنى ذلك أن نفقة الأجداد والجدات وإن كانت واجبة إذا توفرت الشروط، فإنها تخضع لأحكام المادة (٦٢) من القانون المذكور عل العلاقة مابين النفقة والميراث، فجاء فيها:(تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه)، وهذا نص صريح في دور النفقة وأثرها في الإرث، بل إنه يؤكد على أن التوارث هو أساس الإنفاق.

شروط وجوب نفقة الوالدين على الولد :

يشترط لوجوب نفقة الوالدين على الولد ذكراً كان أم أنثى ما يأتي:

١-أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لهما، ولا يمنع وجوب النفقة لهما كونهما قادرين على الكسب، إذ أن مجرد فقرهما يكفي لوجود النفقة.

٢-أن يكون الولد موسراً : وهذا ما أشترطه القانون، وهو ما عليه غالبية العظمى من الفقهاء، وذهب فقهاء الحنفية كأبي يوسف الى (أن الابن إذا كان معسراً وكان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب فعليه أن يضم والديه اليه) [٥]، وذهب بعض الفقهاء الى أن على الولد نفقة زوجة أبيه إذا كان والده محتاجاً الى تلك الزوجة لكبر سن أو مرض.

---

(١) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المصدر السابق، ص٤٦٠.
(٢) سورة الأسراء ، الأية : ٢٣.
(٣) د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص٤٦٠.
(٤) د. فاروق عبدالله كريم، المصدر نفسه، ص٤٦٠.
(٥) ينظر ابن الهمام ، فتح القدير: ٢٠٣/٣ . وقال بعض الفقهاء الحنفية (إذا كان الرجل فقيراً صحيحاً مكتسباً يجب عليه نفقة الوالدين ، ينظر السمر قندي، تحفة الفقهاء، ١٦٥/٢.نقلا عن: د. فاروق عبدالله كريم، المصدر نفسه، ص٤٦٣.

ومن القواعد العامة بين الأصول والفروع، أن اتحاد الدين ليس شرطا للإنفاق بينهما، وإن قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين الموجودة في الميراث لاتطبق في موضوع نفقة الأبوين على أولادهما فالذكر والأنثى سواء في المطالبة بالنفقة.

ثالثا: نفقة الأقارب (الحواشي) [١] **:** نصت المادة (٦٢) على مايلي: " تجب نفق كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه"، تشمل هذه المادة نفقة الحواشي كالأخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والعمات والخالات وأولادهن، ويشترط لوجوب النفقة بين الأقارب ما يأتي:

١- أن يكون المدعى عليه وارثا على فرض موت الدعي، بحيث لا يكون محجوباً من ميراثه أو لا يوجد مانع يمنعه من الميراث، فإذا كان لمستحق النفقة أخ شقيق وأخ لأب، فإن النفقة على الأول.

٢- أن يكون المدعي فقيراً وعاجزاً عن الكسب بسبب الصغر أو المرض أو ما شابه ذلك.

٣- أن يكون المدعى عليه موسراً ولديه ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله، وقد اختلف الفقهاء في اليسار الموجب للنفقة، فذهب بعضهم الى أنه مقدر بنصاب الزكاة بمعنى أن من ملك نصاب الزكاة كان موسراً، والمعيار في تحديد المقدار الواجب في الإنفاق على الأقارب هو كفاية القريب الفقير [٢] .

II. المبحث الثاني

دور النفقة في تحديد الحصص الإرثية

ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار النظام الاسري والاجتماعي التي أقر بها وأسسها الشريعة والتي تمتاز فيها المرأة بمجموعة من الحقوق علاوةً على حقها في الميراث، وفي نفس الوقت صارت كثيراً من هذه الحقوق التزاماً على الرجال، ومن تلك الحقوق (النفقة للنساء عامةً وعدم اجبارهن على الكسب)، وحقها في المهر عند زواجها ،وحق الرضاعة، وحق الحضانة- عندما تكون رضيعاً أو حاضناً- وذلك تكريماً للمرأة ومراعاة لخصائصها وطبيعتها ووضعها البويولوجي والسايكولوجي، ولهذا يختلف النظام الاجتماعي في بلادنا مع سائر النظم في البلدان الغربية الأخرى، وبسبب هذه الحقوق التي اقرتها الشريعة للنساء عامةً، حيث بسببها تتفاوت الموازين في الحقوق والألتزامات بين الرجال والنساء، ولابد من توازنها مرة أخرى وتعديلها من خلال نظام الميراث.

لذلك ولأهمية دور النفقة في النظام الاجتماعي عامةً، ولحياة المرأة خاصة، قررت الشريعة حمايتها وتثبيت ذلك الحق من خلال نظام الميراث وبالأخص القاعدة القانونية (للذكر

(١) د. فاروق عبدالله كريم، المصدر نفسه، ص٤٦٣.

(٢) د. عبدالرحمن الصابوني، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري، ٢٩٥/٢- نقلاً عن : د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص٤٦٩.

مثل حظ الأنثيين) والتي بدورها تمكن من تعديل وتثبيت الحقوق والالتزامات المالية مابين الذكر والأنثى في الاسرة والمجتمع بشكل متوازن.

ولبيان مدى تأثير النفقة في الإرث وبوجه خاص في التفاضل بين الذكر والانثى نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان أثر النفقة في ميراث الزوجة والبنت، ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر النفقة في ميراث الأم والأخت وكالآتي :

II.أ. المطلب الأول

أثر النفقة في ميراث الزوجة والبنت :

أولاً : أثر النفقة على ميراث الزوجين :

أن نصيب الزوجة يكون نصف نصيب الزوج فهي تأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث وبالمقابل يأخذ الزوج في نفس حالها الربع، وتأخذ الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث الربع من ميراث زوجها والزوج في نفس حالها يأخذ النصف ، فالحصيلة أنها تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت، و هنالك أسباب تقف وراء ذلك وهي الآتية :

- أن الزوجة تعيش مكفولة[١] كفالة كاملة[٢] – على النحو السابق – مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الآخر على المستوى المادي.

- أن الوضع الغالب هو أن الرجال يتحركون ضرباً في الأرض يبتغون من فضل الله، ويكسبون الكثير من الأموال، والمرأة في أغلب الأحوال مشغولة بالبيت والولد ، ونتيجة لذلك يكون الرجل- في أغلب الأحوال- ذا ثروة أكثر من المرأة، فإذا مات وأخذت هي الربع أو الثمن، فإن ذلك غالبا ما يكون أكثر بكثير من نصيب الزوج الذي يأخذ النصف أو الربع، فإذا مات رجل يمتلك (١٢٠٠٠٠دينار) فالربع هو (٣٠٠٠٠دينار) والثمن هو (١٥٠٠٠دينار) ، واذا ماتت المرأة وعندها (٤٠٠٠٠دينار) فالنصف هو (٢٠٠٠٠دينار) والربع هو (١٠٠٠٠دينار) والنتيجة – في الوضع الغالب – أن المرأة تكون أحظى من الرجل، وفي الوضع النادر قد يكون أحظى بميراثها منه لكن النقطة الآتية قد تغير هذه النتيجة .

- اذا مات زوج المرأة، فالأصل أن تقبل الزواج بعد وفاة زوجها وانتهاء عدتها، لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }[٣]. كما إن الأصل في الرجل أنه إذا ماتت زوجته أن يبادر الى الزواج، كل ذلك لمصلحتهما وإعفافهما، وعدم التلمظ بالحرمان عن شيء أباحه الله تعالى، وعليه فلو بدء كل من الرجل والمرأة بشق طريقه الى الزواج فالنتيجة أن الرجل يعود فيقدم لأمرآة أخرى أكثر مما أخذه من زوجته الأولى غالباً، وتأخذ المرأة من الزوج الجديد ما يضاف الى ما أخذته من الزوج الأول من صداق وهدية، ومنزل، ونفقة كاملة تستغرق كل مطالبها الأساسية.

---

(١) المادة (٥٨)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي. و الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ج٤،ص٥٠٣. و جعفر بن الحسن محقق الحلي ، شرائح الإسلام، ج٢، ص٢٩١.

(٢) د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرآة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص٦٢.

(٣) سورة البقرة، الأية : ٢٣٤.

- إذا لم تتزوج المرأة، فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء، فيفرض لها في مال الأولاد إن كانوا صغاراً ما تستطيع أن تعيش بعيداً عن الحاجة، وإلا عادت نفقتها على أبيها [١] أو عصبتها .

وذهب فقهاء الحنفية كأبي يوسف الى (أن الابن إذا كان معسراً وكان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب فعليه أن يضم والديه اليه) [٢]،بل وذهب بعض الفقهاء الى أن على الولد نفقة زوجة أبيه إذا كان والده محتاجاً الى تلك الزوجة لكبر سن أو مرض. و إذا كان الأولاد كباراً يجبرون قضاءً على نفقة أمهم الفقيرة إذا لم يقوموا بها طواعية [٣]،أما إذا أحتاج ابنها الى مالها فليس له ذلك إلا بموافقتها ورضاها، ولو رغبت بعد وفاة زوجها عن الزواج، تعود نفقتها على ابيها أو أخيها أو من يوجد من عصبتها الأقرب فالأقرب [٤].

فهي كبنت او أخت أو أم يتم الإنفاق عليها من قبل الاب أو الجد أو الاخ أو الأولاد إذا لم تكن ذات مال، ويتم الإنفاق عليها في كل الأحوال من قبل الزوج ، فهي مكفولة شرعا وقانونا ونادرا ما تجد امرأة نفسها بدون وجود من يجب عليه الإنفاق عليها .

ولتوضيح وجوب نفقة الأم على الأبن، نشير الى القرار المرقم (٥١٨) لمجلس التمييز الشرعي السني في (٩٦١/١١/٦) :

(اصدرت المحكمة الشرعية في كركوك حكماً وجاهياً في (١٩٦١/٨/٧) برفع النفقة المفروضة على المدعي لأمه المدعى عليها لثبوت عسر حاله ...

ولدى التدقيق والمداولة تبين أن المحكمة حكمت برفع نفقة المدعي عليها لثبوت يسارها بتملك أموال منقولة وغير منقولة مستندة الى البينة الشخصية قي حين اثبات الملكية غير المنقول يكون بقيود الطابو عند الانكار لذلك قررنا بالأتفاق نقض الحكم [٥].

وتطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٧٠) في (١٠/٢٩ /١٩٧٧) جاء فيه :

(عند وفاة احد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الاخر، بشرط أن لايملك دار لسكناه على وجه الاستقلال)[٦].

---

(١) محمد حسن كشكول و عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص ٢١٦.

(٢) ينظر ابن الهمام ، فتح القدير: ٢٠٣/٣ . وقال بعض الفقهاء الحنفية (إذا كان الرجل فقيراً صحيحاً مكتسباً يجب عليه نفقة الوالدين ، ينظر السمر قندي، تحفة الفقهاء، ١٦٥/٢.نقلا عن: د. فاروق عبدالله كريم، المصدر نفسه، ص٤٦٣.

(٣) أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ، المصنف، ج٢٣،سلطنة عمان، ١٩٨٤م ، ص ٥٩و٦١و٨٩. HTTPS://ARCHIVE.ORG/DETAILS/OMAN-ABR-ALTAR/ALM9NF23/PAGE/N3/MODE/2UP

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (١٢/١٥).

(٥) باقر خليل خليلي، *تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل*، (بغداد، العراق: مطبعة الارشاد-١٩٦٤م)، ص٣٠٣.

(٦) القرار المرقم (١١٧٠) في (١٩٧٧/١٠/٢٩)، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد: ٢٦٢٠ في ١٩٧٧/١١/١٤م.

بموجب هذا القرار يملك أحد الزوجين [١] العقار -دار السكن- الذي يتركه الزوج المتوفي ولم يكن له وارث سوى الزوج الاخر، ولايملك المورث أكثر من دار واحدة، في حين ليس للوارث الحي بيت على وجه استقلال، وتصدر المحكمة حجة تمليك بحضور ممثل عن وزارة المالية وممثل عن أمانة بغداد، بعد طلب استشهاد من دائرة التسجيل العقاري بأن المورث يملك الدار فقط، والوارث لايملك شيئاً، على أن يعرض هذا القرار تلقائياً على محكمة التمييز للنظر في تصديقه على وفق الفقرتين (٢،١ من المادة ٣٠٩) من قانون المرفعات المدنية.

ذلك ولأن نفقة الزوجة حق لازم على زوجها وإن كانت ميسورة، فبالمقابل إن كان نصيبها فرضاً فانها تأخذ نصف ميراث زوجها.

ثانياً: أثر النفقة في ميراث الأبن والبنت :

- اذا مات شخص وترك بنتا [٢] واحدة وليس له وارثون آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضا والباقي ردا عليها) . وهي في ذلك مثلما لو ترك شخص وراءه ابنا فإنه سيرث التركة كلها تعصيبا، وهذه الحالة مرجعها الى أن البنت لا يوحد من ينفق عليها من أخ أو عم أو غيرهما ممن [٣] يجب عليهم الإنفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ماتنفق منه على نفسها، مع الأخذ في الاعتبار أنها قد تكون زوجة، لها من ينفق عليها ويتحمل كل تكاليفها على النحو الذي سبق ذكره .

- اذا وجد مع البنت ابن فتوزع التركة للذكر مثل حظ الانثيين، وهنا تكون للبنت عصبة وعليه واجب كفالة الاخت إذا احتاجت، والولاية عند الزواج والحماية عند تعرضها لأي نوع من المخاطر.

ثم ان هذه البنت اذا تزوجت تقبض مهرا، ويعد لها سكن ويفرش لها البيت، وتعتبر نفقتها حقا لازما على الزوج، أما أخوها الذي أخذ ضعفيها، فإنه يقدم لأخرى مهرا وسكنا وأثاثا وعليه مما يجعل هذه البنت غالبا أحضى من أخيها الذي أخذ ضعفيها.

ولكي نوضح ذلك نفترض أن شخصا مات عن : بنت ابن ، وابن أبن من ولده الأخر، والتركة ٣٠٠٠٠٠٠دينار.

بنت ابن	ابن ابن/ هو ابن عمها
١	٢
١٠٠٠٠٠٠دينار	٢٠٠٠٠٠دينار

(١) محمد حسن كشكول و عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية-شركة العاتك لصناعة الكتب، بغداد،العراق،١٩٨٩م، ص٣٩٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج٦، ص ٧٧٥، والدردير، شرح الكبير، ج٤، ص٤٥٩. والفقرة(٢) من المادة (٩١)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي : تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من الشركة بعد اخذ الابوين، والزوج الأخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم.

(٣) الفقرة(١) من المادة(٦٠)، من قانون: إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب.

فلو أراد أبن العم أن يتزوجها فإنها تحتفظ بمالها كله وتأخذ منه مهرا قد يستغرق هذا المبلغ كله يضاف الى ذلك أن يتجشم عناء اعداد مسكن الزوجية وفرشه، ثم يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها على النحو الذي سبق ذكره، فمن يكون المفضل؟.

لعل الجواب يأتي بلا شك أن المرأة هنا مع ميراثها النصف لكن أنصفتها الشريعة من أبن عمها الذي ورث ضعفها .

- يمكن أن نلحظ العلاقة القوية بين مقدار الميراث ومسؤولية الإنفاق عند بعض المذاهب الفقهية في المثالين الآتيين : التركة ٤٠مليون دينار :

مثال (١) مات عن بنت واب :

بنت	أب
١/٢ ٣ ٢٠٠٠٠٠٠٠دينار	١/٦ + الباقي تعصيبا ٣ ٢٠٠٠٠٠٠٠دينار

مثال (٢) مات عن بنت وأم :

بنت	أم
١/٢ + الباقي يرد عليها ٢+١=٣ ٣٠٠٠٠٠٠٠دينار	١/٦ + الباقي يرد عليها ١ ١٠٠٠٠٠٠٠دينار

هنا نجد أن البنت [١] معها عصبة وهو جدها [٢] (اب المتوفي) والجد يقوم مقام الأب في وجوب الإنفاق [٣] على حفيدته ان كانت محتاجة ولاتملك مالاً، وهو وليها عند الزواج وغيره، وهنا أخذت النصف، وبقى لجدها (السدس فرضاً والباقي تعصيباً)، على حين نجد أن البنت في المثال الثاني ليس لها عصبة حيث بقى معها جدتها، والجدة غير مسؤولة عن أولادها- على التفصيل السابق ذكره في أختصاص الأب بالإنفاق على الأبن دون الأم – فكذا الجدة لاتتحمل مسؤولية الإنفاق على حفيدتها وجوبا، ومن ثم نجد أن التوريث اختلف، فالجدة ورثت هنا (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار ، على حين ورثت البنت ثلاثة أضعافها عندما قلت الحماية لها وضعفت وجوه كفالتها، ولكن حسب الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من التركة بعد اخد الابوين والزوج الأخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم ،

(١) جاء في الفقرة (٢) من المادة (٩١)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي: (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي ما تبقى من الشركة بعد اخد الابوين والزوج الأخر فرضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم .

(٢) د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرآة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص٥٦.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص٤٩١، والشاشي القفال، حلية العلماء: ٤١٦/٧، والشيرازي، المهذب، ١٦٦/٢.

وهذا يعني أن البنت في القانون العراقي تأخذ الباقي ويساوي(٥/٦) بعد فرض جدها وهو (السدس) ، وفي هذه الحالة تكون البنت ميسورة لا تحتاج الى نفقة جدها.

لذلك عندما كانت البنت منفردة ولا يوجد معصب لها كي ينفق عليها ويؤويها، أخذت نصيبها بالفرض وهو نصف تركة مورثها وتأخذ الباقي رداً عليها، وأما اذا وجد مع البنت ابن فتوزع التركة للذكر مثل حظ الانثيين، وهنا تكون للبنت عصبة وعليه واجب كفالتها إذا احتاجت.

II.ب. المطلب الثاني

أثر النفقة في ميراث الأم والأخت

أولاً: أثر النفقة في ميراث الابوين:

- اذا كانت الأم [١] تأخذ نصف الأب في الحالات النادرة فإنها – كما سبق تأخذ مثل الأب في أغلب الأحوال على ما سبق ذكره في المبحث الأول [٢].

فإذا مات رجل عن أم و أب في حالة عدم وجود الفرع الوارث : فإن الأم [٣] تأخذ الثلث والأب يأخذ الثلثين أو الباقي تعصيبا_ وهذه الحالة نادرة_ أما اذا مات رجل عن ابن وأم وأب ، فأن الأم تأخذ السدس مثل الأب ، والباقي للأبن تعصيبا_ وتلك الحالة غالبة.

الحالة النادرة:

أب	أم
الباقي تعصيبا	١/٣

الحالة الغالبة :

أب	أم	أبن
١/٦	١/٦	الباقي تعصيبا

وواقع الامر أن الأب يكفل الأم لأنه غالبا ما يكون زوجها وتقع عليه كل أعباء الحياة الزوجية على ما سبق ذكره، فهي تأخذ الثلث خالصا والأب يأخذ الثلثين محملين بأعباء الإنفاق عليها وعلى أولاده أيضا.

وان كانت الأم غير زوجة لفرقة حدثت مع ابيه، فهي في كفالة أبيها أو أخيها أو يدفع لها زوجها الجديد مهرا و يهيء لها سكنا وغير ذلك من الحقوق ، أما الأب لو أراد الزواج بامرأة أخرى فإنه سيدفع كثيرا مما يستغرق أحيانا أكثر من السدس الذي زاده عن الأم.

و مما يؤكد أكثر وجود العلاقة بين ميراث الأم ونفقتها، ما يأتي :

---

(١) د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرآة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، سورة النساء، الأية :١١. (HTTPS://QURAN.KSU.EDU.SA/TAFSEER/QORTOBI/SURA4-AYA11.HTML#QORTOBI

وعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، ثم الدمشقي، تفسير ابن الكثير، سورة النساء، الأية:١١ HTTPS://QURAN.KSU.EDU.SA/TAFSEER/KATHEER/SURA4-AYA11.HTML#KATHEER

(٣) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق ، ج٦)، ص٢٣٣، و أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، *الشرح الكبير*، ط١، ج٤،ص٤٥٩.

المثال الأول:

أب	أم	أخ
الباقي تعصيبا	١/٣	محجوب بالأب

المثال الثاني :

أم	أخ شقيق
١/٣	الباقي تعصيبا

الأب في المثال الاول حجب الأخ الشقيق، لأنه مسؤول عنهم في الإنفاق، و حين لم تحجب [١] الأم الأخ الشقيق -في المثال الثاني- لأنها غير مسؤولة عن الإنفاق عليه، بل صار هو أن كان أخا شقيقا مسؤولا عن الأم لأنها في الواقع أمه ايضا، فهي في رقبته من حيث حق الإنفاق [٢] والولاية لو أرادت الزواج، ومن حقها عليه أن يزوجها بكفئها إن رغبت في الزواج، وإن لم ترغب كان واجبا عليه أن يتعهدها ويحسن اليها، ونلحظ هنا أن حصة الأخ الشقيق هي حصة الأب لأنه يقوم مقامه في الإنفاق على أمه.

و يزداد يقيننا بإرتباط الإنفاق بالميراث في المثالين الآتيين :

المثال الاول : مات عن أم وأخ شقيق :

أم	أخ شقيق
١/٣	الباقي تعصيبا

المثال الثاني:

أم	إخوة أشقاء
١/٦	الباقي تعصيبا

في المثال الأول أخذت الأم الثلث، لأن لها ولدا واحدا وهو مسؤول عنها في الإنفاق، فلما تعدد الأخوة كان لها السدس لقوله تعالى : { فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }[٣] ، لأن كفالة الأم قد اتسعت فصارت في رقبة عدد من الأخوة (أخوان فأكثر)، فإن افتقر هذا أعطاها ذاك، فيقل حظها من الثلث الى السدس.

ولتوضيح أكثر: نستعرض القرار المرقم (٤٥٥/شرعية/٩٦٣) في (٩٦٣/١١/١٠) لهيئة المواد الشخصية لمحكمة تمييز العراق: (ادعت ماهية لدى محكمة شرعية بعقوبة بأن المدعي عليه فاضل ولدها وقد تركها بدون نفقة وهو موسر الحال وطلبت فرض النفقة لها عليه وتحميله المصاريف.

فأصدرت المحكمة بتأريخ (١٩٦٣/٦/٢٤)حكما غيابيا يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة شهرية قدرها اربعة دنانير من تأريخ اقامة الدعوى في (٩٦٣/٤/٦)، فاعترض المدعى عليه على الحكم المذكور ورد اعتراضه.

(١) د. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق،ص٨١.

(٢) د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص٤٦٣.

(٣) سورة النساء، الأية : ١١.

القرار- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة أصدرت الحكم بالنفقة للمدعية دون أن تلاحظ أن للمدعى عليه أخا أخر يشاركه بالنفقة فكان عليها والحال هذه أن تقدر النفقة للمدعية من قبل خبيرين ينتخبهما الطرفان فإن لم يتفقا على ذلك انتخبهما المحكمة من العارفين بحال الطرفين وتوزع النفقة على ابني المدعية كلاً حسب اقتداره وتحكم على المدعى عليه بما يقدر عليه منها فعدم التفات المحكمة لما تقدم يعتبر نقصا يخل بصحة الحكم لذا ولمخالفة الحكم المميز للشرع والقانون قرر نقضه[١].

إذا كان ميراث الأم من الفرائض، والنفقة تؤثر في نسبتها، والمساواة هي الأصل في نظام الميراث؟.. فكانت حالات التفاضل استثناء من هذا الأصل، فلا يمكن اضافة أي حالة من حالات التفاضل في الميراث ولذلك ، من المستحسن أن نلقي الضوء على مسألة الغراوين أو العمريتين موضحين فيها المباديء الثلاثة التي ذكرناها:
الظاهر أن مرادنا بـ "العمارية" ، العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والاصل [٢] في ثبوت هذه الحالة هو قضاء سيدنا عمر-رضي الله عنه – الذي وافقه عليه جمع من الصحابة، ومنهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفان وغيرهم، وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء من بعدهم؛ وحجته أن المعهود في احكام الشرع الاسلامي أنه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة يكون نصيبها غالبا على النصف من نصيبه، ولا يتأتى ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، فإن الزوج يأخذ النصف والأم على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقي هو السدس، وذلك غير معقول، ولم يعهد في أحكام الشرع أن يكون الرجل نصف المرأة مع تساويهما في القرابة، وإن ذلك بلا ريب يؤدي الى مخالفة الاية الكريمة ومعناها؛ وذلك لأن الأية الكريمة تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم، والثلثين للأب، فكانت النسبة بينهما مقدرة على هذا الاساس.

فبحسب ماذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده جمهور الفقهاء بإعطائها الثلث يجعلها ترث أكثر من الأب، وهذا في نظرهم مخالف لقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، لكن الذي يبدو لنا بالإستناد إلى قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس)[٣].

وعلى هذا فإن الأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة. ويمكننا أن نوضحها بشكلٍ آخر وكالآتي:

---

(١) وهذا ما أقره مجلس التمييز الشرعي السني بقراره المرقم (٢٤٥) والمؤرخ في (١٩٦٣/٦/١٢)- نقلا عن : باقر خليل الخليلي، *تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل*، (بغداد، العراق: مطبعة الارشاد ١٩٦٤م)، ص٣١١-٣١٢.

(٢) محمد أبو زهرة، *أحكام التركات والمواريث*، (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ٢٠١٧م)، ص١٣٢.

(٣) سورة النساء ، الأية : ١١.

مسألة الغراوين أو العمريتين لها صورتان ، لقوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس)[١].

الصورة الأولى: توفيت امرأة عن : زوج ، و أم ، و أب.

فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأب الباقي.

وأصل المسألة من (٦): للزوج (٣)، وللأم (٢) ، وللأب الباقي وهي (١) . ففي هذه الحالة نصيب الأم أكبر من نصيب الأب أو ضعفه .

الصورة الثانية : توفي رجل عن : زوجة ، وأم ، وأب.

فللزوجة الربع ، وللأم الثلث ، وللأب الباقي.

وأصل المسألة من (١٢): للزوجة (٣) ، وللأم (٤)، وللأب الباقي هي (٥).

لكن في العمريتين ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود ، ولا ترث ثلث المال كله وكالآتي:

الصورة الأولى : للزوج النصف ، وللأم ثلث النصف الباقي ، وللأب الباقي.

وأصل المسألة من (٦) : للزوج (٣) ، وللأم (١) ، وللأب الباقي (٢) . وحسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصورة الثانية: توفي رجل عن : زوجة ، وأم ، وأب.

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعد ربع الزوجة، وللأب الباقي.

وأصل المسألة من (١٢) للزوجة (٣)، وللأم (٣)، وللأب الباقي (٦).

وهناك رأيان آخران يخالفان رأي الجمهور[٢]:

أولهما: أن الام لها ثلث التركة كلها، ولو أدى ذلك الى أن يأخذ الأب في احدى الصورتين نصفها، وهذا روي عن إبن عباس، وروي عن علي- رضي اله عنهم – وعن معاذ، وأخذ به شريح القاضي، وأختاره الشيعة الامامية والظاهرية، وحجتهم؛ أن النص الكريم ظاهر في أنه إذا لم يكن فرع وارث، ولاجمع من الأخوة أو الاخوات تكون نصيبها الثلث، ولا قياس مع ظاهر النص، وأن النبيّ (ﷺ) أمر أن تعطي الفرائض، ثم يكون الباقي لأول رجل ذكر، والذين قالوا أن لها ثلث الباقي ينتقصون من الفرائض ليكثروا من نصيب من لايأخذ إلا بعد أن تؤخذ الفرائض كاملة .

(١) سورة النساء ، الأية : ١١.
(٢) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص١٣٢ -١٣٣.

وثاني الرأيين المخالفين : أن الأم تأخذ ثلث الكل إذا كان احد الزوجين هو الزوجة، وتأخذ ثلث الباقي إذا كان أحدهما هو الزوج، وقد اختار هذا الرأي من التابعين ابن سيرين، واختاره من الحنفية أبو بكر الأصم.

والأساس في هذا الرأي هو منع أن تأخذ الأم ضعف الأب. ويعتبر أعطاؤها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين بدلا من ثلث الكل حجبا أيضا.

وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة...واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) . وبقوله عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). والأب هاهنا عصبة؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والجدة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها[١].." والله أعلم

ونرى رجحان رأي ابن عباس لما يأتي:

١- أن الأم من أصحاب الفروض وأصحاب الفروض أن حصصهم ثابتة ولايجوز انقاصها بدليل قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) وكما بينها ابن عباس (رضي الله عنه).

٢- للميراث كما ذكرنا علاقة قوية بالنفقة ، فلذلك إذا تخيلنا حال تلك الأم بعد موت زوجها أو في حالة تطليقها فليس لها ابن يؤويها وينفق عليها، لذلك تستحق مبلغا أكبر من التركة، وهو ثلثها وليس ثلث الباقي.

٣- إن المساواة في نظام الميراث هي الأصل، وأن قاعدة (للذكر مثل حظ الانثيين) ليست قاعدة مطردة، وأن الاصل في ميراث الام هي ثلث التركة عند عدم وجود فرع الوارث وعدم وجود أخوة واخوات، ولا نبالي بميراث الاب بأنه أقل منها أو أكثر منها، لأنه في هذه الحالة من العصبة ، وهذا يعني أن الام انما تحجب حجب النقصان بوجود فرع الوارث أو جمع من الاخوة والاخوات، ولا يمكن حجبها بوجود أحد الزوجين.

ولهذا نرجو من المشرع العراقي والكردستاني أن تثبت هذا الحق للأم بفقرة حكمية موافقا لنص الاية الكريمة : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) فهذا نص على أن ميراث الأم مساوي بميراث الاب عند وجود فرع الوارث أو وجود اخوة للمورث وهو سدس التركة، وعند عدمه تكون ثلث التركة).

(١) موفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بأبن قدامة المقدسي ، *المغني*، (مطبعة منار، ج٦)، ص٢٧٩.

ثانياً : أثر النفقة في ميراث الأخ والأخت:

- الأخت إذا انفردت [١] في التركة ليس لها أخ فإنها تأخذ نصف التركة فرضا والنصف الآخر رداً عليها لعدم وجود وارث آخر، فإن وجد معها أخ فإنها تأخذ نصفه فتقسم التركة ثلاثاً.

وأوضاع الأخت هنا تشبه تماما أوضاع البنت سواء وحدها أو مع الإبن فيكتفي بما ذكرناه آنفاً.

- إذا كانت الأخت [٢] تأخذ نصف أخيها الموازي لها، فإنها لاتأخذ شيئاً إذا وجد معها [٣] الأب لأن اباها مسؤول عنها مسؤولية كاملة طالما لم تكن ذات زوج، وبالقطع شعور الأب بالمسؤولية نحو أولاده يختلف عن مسؤولية الأخ نحو أخواته، ومن ثم لم ترث مع وجود الأب، وورثت الثلث مع وجود أخيها.

-تبدو العلاقة ظاهرة أيضاً عندما تموت أمرآة تاركة [٤] اختها وزوجها فإن الزوج يأخذ نصف التركة لعدم وجود فرع الوارث، على حين تأخذ الأخت النصف الأخر، وذلك لأن زوج الأخت لا يكفل أخت الزوجة، وبهذا نستطيع ان نورد حق الأخت في الأمثلة الآتية :

١-ماتت عن أخت وأب :

أخت	أب
محجوبة	كل التركة

٢-ماتت عن أخت وأخ :

أخت	أخ
١ ١/٣	٢ ٢/٣

٣-ماتت عن أخت وزوج :

أخت	زوج
١/٢ ١	١/٢ ١

٤-ماتت عن أخت :

أخت
١/٢ فرضاً + الباقي ردا

وإذا رسمنا لهذا المنحني خطاً بيانياً، فإنه يبدأ من الصفر عندما توجد لها الكفالة الكاملة مع الأب، ثم تأخذ مع أخيها الثلث، ومع زوج الأخت النصف، وتأخذ التركة كلها إذا انفردت بها.

---

(١) الفقرة(٤) من المادة(٨٩)، من القانون : (تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب.).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٢٢»،والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٣٩٤)،.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، المصدر السابق ،ج١،ص٧٠.

(٤) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٢٨ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج٨، ص٩٨

في هذه الصور كلها للأخت – كما للبنت – كفالة أخرى موجودة أو منتظرة وهي الزواج حيث يمثل هذا تخفيفا كاملا عن المرأة في جميع الأعباء.

ولتوضيح أكثر من ذلك نشير الى قرار من هيئة مجلس التمييز الشرعي الجعفري [١] المرقم: (٩٦١/٢٣٩) في (٩٦١/٥/١٧) :

اصدرت محكمة الكرادة الشرعية اعلاماً غيابياً مؤرخاً في (٩٦٠/٦/٢٥) تضمن الزام فيصل و عبد أن يؤديا الى المدعية شقيقتهما مسعودة نفقة اربعة دنانير شهرياً مناصفة بينهما من تأريخ الدعوى وتحميلهما المصاريف، فأعترضا عليه فقررت المحكمة بالاعلام المؤرخ في (٩٦١/١/١٦) رد اعتراضهما وتصديق الحكم الغيابي لعدم وجود ما يجرحه أو يبطله وحملتهما المصاريف.

اجريت التدقيقات التمييزية فوجد أن المدعي عليهما أبديا دفعاً من ان الأفراد الذين يعيلانهم كثيرون ولايستطيعان دفع نفقة لها، وأظهرا استعدادهما للإنفاق عليها مباشرة بضمها اليهما والنفقة النقدية اليها اذا تعذر الإنفاق مباشرة وكان المدعية فقيراً ولايملك داراً أو عقاراً أو شيئاً يعيش منه، ولما تقدم قرر بالاتفاق نقض الحكم.ولذلك اذا طلب الأخ ضم اخته اليه للإنفاق عليها مباشرة فلا يحكم لها بالنفقة اذ لايصار الى النفقة النقدية الا إذا تعذر الإنفاق مباشرة .

-تتجلى علاقة الإرث بالنفقة في ميراث الأخوة والأخوات لأم [٢]، حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماما، لأن صلة القرابة ضعيفة فلا يرجي - إلا نادرا – أن يتحمل الأخ مسؤولية أخته لأمه، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وأخت لأم [٣]:

زوج	أم	أخ لأم + أخت لأم
١/٢	١/٦	شركاء في الثلث
٣	١	١ + ١

فلو كانت الأخت الشقيقة [٤] مع أخ شقيق لأخذت نصفه، لكن هنا ضعف الصلة جعل كلا يرث مثل الأخر رجالاً ونساءً .

ولبيان ذلك أكثر نذكر أمثلة أخرى فيما يأتي:

١-ملتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب[٥]

زوج	أخ شقيق	أخت لأب
١/٢	الباقي تعصيبا	محجوبة بالأخ الشقيق

(١) باقر خليل خليلي، *تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل*، (بغداد، العراق: مطبعة الارشاد، ١٩٦٤م)،ص٣١٥.

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الأقناع*، ج٤، ص٤٠٥.

(٣) عثمان بن علي الزيلعيي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٣٩.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، رقم «٣٣٣»،والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (٧/ ٤٠٣)، والإشراف على مذاهب العلماء، (٤/ ٣٢٧).

(٥) ابن عثيمين ، *المجموع النفيس في فقه المواريث*، (القاهرة، مصر: دار ابن الجوزي، ط١ ، ٢٠٠٧م)،ص٩٢.

٢-ماتت عن زوج و أخت شقيقة وأخت لأب :

زوج	اخت شقيقة	أخت لأب
١/٢	١/٢	١/٦ عالت المسألة الى ٧
٣	٣	١

في المثال الأول : الأخ الشقيق حجب الأخت لأب لأن صلته بها تجعله مسؤولاً عنها أذا لم يوجد لها زوج، أو لم يكن عندها مال يكفيها.
وفي المثال الثاني: عندما وجدت الأخت الشقيقة وهي لاتتحمل كفالة أختها لأب، فصارت الأخت لأب صاحبة فرض وهو السدس.

-في بعض الحالات تاخذ الأنثى اكثر من الذكر، كما في حالة الاخ المبارك : اذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا اذا كان معهن (ابن الأبن) في درجتهن أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فتعصب بنات الابن اللواتي لافرض لهن ويسمى في هذه الحالة (الاخ المبارك) ، فلذلك لم تحرمهما الشريعة إذ لم يحرمها من الميراث جدها أو جدتها وجعلتها عصبة بالغير على الرغم من كونها محجوبة ببنات الصلب لولا وجود ابن الابن و رغم انها من درجة ابعد من الميت – فراعاهما الشريعة وادرك احتياجهما للمال . وكذالك اذا استكملت الاخوات الشقيقات الثلثين سقط (الاخوات لأب) [١] الا اذا كان معهن معصب (الأخ لأب) فانه يعصبهن -أي يجعلهن عصبة بالغير- في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) أذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فببركته نلن شيئا من الميراث- كذلك إنفاق الأخ لأب لأخته سبب في توريثهما، فأما (الأخ المشئوم أو القريب المشئوم) [٢] فهو الذي لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئا ، فهذه الحالة تراعي فيها المساواة فمادام لاترث الذكر فلذلك لاترث الانثى ، اما اذا كانت الانثى وحيدة دون ذكر تفضلها الشريعة على الذكر وتجعلها من الوارثين وان كانت رابطتها ضعيفة من حيث درجة القرابة ، فنجد في الحالات التي تكون الانثى وحيدا بدون ذكر، أوجبت الشريعة لها نصيبا من الإرث وفي الأحوال الأخرى التي تكون فيها مع العصبة أوجبت الشريعة نفقتها عليه، وهذا تفضيل الأنثى على الذكر، ولتوضيح أكثر نضرب هذا المثال:

ماتت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب

زوج	أم	أخوة لأم	أخت لأب	
١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	٦
٣	١	٢	٣	٩

(١) د. محمد علي الصابوني ، المصدر السابق، ص٨٥.
(٢) د. محمد علي الصابوني ، المصدر السابق، ص٨٦.

ماتت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب وأخ لأب

زوج	أم	اخوة لأم	اخت لأب+ اخ لأب	
١/٢	١/٦	١/٣	ع.ب	٦
٣	١	٢	محجـــــــوب بالاستغراق	

قلنا بأن هناك علاقة قوية وجدية بين حقي المرأة في الميراث والنفقة(١) ، ويتبين لنا بأن كفالة الزوجة والبنت والأم والأخت من خلال النفقة ينعكس على مقدار نصيبها في الميراث، فأينما كانت الكفالة قوية كان مقدار الميراث ضئيلا أو معدوما، وأينما كفالة الأخت بواسطة النفقة ضعيفة كانت حصتها من الإرث كبيرة .

الخاتمة

تم التوصل في هذا البحث إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية :

أولاً: الاستنتاجات:

١- جميع حالات التفاضل في الميراث يحكمها مبدأ العدالة، ذلك لأن نظام الميراث يعتمد على مجموعة من الأسس والقواعد التي لا علاقة لها بالجنس ؛ ومن أهمها الحاجة الى المال، و كذلك الإنفاق من العوامل التي لها تأثير كبير في هندسة توزيع الميراث، إضافة الى عوامل أخرى مثل: درجة القرابة وموقع الجيل الوارث والوصية وعدم الاضرار بالورثة.

٢- مبدأ المساواة هو الأصل المتبع في نظام الميراث، وخاصة عنما تكون ظروفهم و أوضاعهم متوافقة أو متشابهة فيما بينهم، مثال حال الأخ لأم والأخت لأم، فليست حق النفقة بينهم إلا نادراً.

٣- المساواة المقصودة ليست مساواة رقمية بل هي مساواة تحدد على أساس التوازن بين الحقوق والواجبات، كما إن القاعدة الشرعية (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ليست قاعدة مطردة، بل تختص ببعض الحالات

٤- النفقة حق شرعي وقانوني للنساء عامةً على الرجال، فنفقة الزوجة واجبة على زوجها، ونفقة البنت واجبة على الأب إلى أن تتزوج، ونفقة الأم واجبة على الأبناء جميعاً، ونفقة الأخت واجبة على الأخ بحسب حاله.

٥- الاختلاف في الجنس بحد ذاته لا يعد علة للتفاضل.

٦- الإرث بالتعصيب كقاعدة عامة يخص الذكور – فيما عدا الأب والأخ لأم – وأخذ المال بالنسبة لهم ليس ثابتا، ففي كثير من الحالات لا يبقى لهم مال من الميراث لذلك فإن حصة اصحاب الفروض أكثر ثباتاً وضماناً – وأكثرهم من الأناث – من الذين يرثون بالتعصيب.

٧- ان النفقة لها دور كبير في حماية المرأة وحفظ كرامتها وذلك بعدم اجبارهن على الكسب، ومع ذلك فإن نظام الميراث له دور كبير في حماية المجتمع عموما والاسرة بوجه خاص،

(١) د. صلاح الدين سلطان، نفقة المرآة وقضية المساواة، المرجع السابق، ص٥٤.

لأنه عن طريقه يتم تداول المال بين الأفراد ولا يتجمع في أيد محدودة، فحماية الأسرة في مقدمة الاهداف الميراث، والانثى تتم حمايتها غالبا بالإنفاق عليها، هذا فضلا عن أخذها لحصتها الإرثية.

٨- إن وجوب الإنفاق وإن لم يكن محصورا بالرجال إلا أن ذلك هو ما يحدث غالبا وهذه الصورة انعكست على حالات الميراث على نحو يظهر فيها الذكر وكأنه يرث أكثر لمجرد أنه ذكر، لا لأنه هو من يقع على عاتقه الإنفاق في أغلب الأحوال .

٩- وجوب الإنفاق على الرجل في أغلب الأحوال يعود إلى أنه يعمل أكثر، لأن بنيته الجسدية وتكوينه النفسي يساعدانه على العمل أكثر من المرأة، فضلا عن أمور أخرى فضل الله تعالى بها المرأة على الرجل كالرقة والجمال وزيادة نسبة العاطفة والحنان فيها بحيث لم يوجب عليها الخالق (جل وعلا) العمل حتي يحميها مما يمكن أن تتعرض لها من إذلال ومهانة عند الإضطرار للنزول إلى السوق وميادين العمل.

فالشرع لم يمنعها من العمل بل منع إلزامها بالعمل حينما أوجب على الأب والزوج الإنفاق عليها وكل ذلك إكراما وتقديرا لها .

ثانياً: التوصيات:

نوصي المشرع العراقي والكردستاني بما يأتي:

١- ابداء تفصيل أكثر لقواعد النفقة التي هي من أهم الأسس لتحديد الورثة ومقاديرهم الإرثية .

٢- أن يثبت بفقرة حكمية حصة الأم بالثلث في مسألة الغراوين عندما تجتمع مع الزوج والأب ، فيوافق بذلك قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) فهذا نص على أن ميراث الأم يساوي ميراث الاب عند وجود الفرع الوارث أو وجود اخوة للمورث وهو سدس التركة، وعند عدمه تكون ثلث التركة).

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولاً: : كتب الأحاديث الشريفة:

١- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، *صحيح البخاري*، بيروت _ لبنان : دار الكتب العلمية - رقم الحدي (٣٨٢٥).

٢- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، سنن ابن ماجة.

٣- ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، دار الكتب العلمية.

٤- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، *سنن الترمذي*، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٥- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، *تخريج الكشاف*، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض.

ثانياً: كتب اللغة:

١-لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الملقب بابن فارس، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مادة «ورث».ج٦.

٢-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريق، *لسان العرب* ، الناشر: بيروت: دار صادر ، ط:٣، ١٤١٤الهجري،ج١.

٣- الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير*، ج٢.

ثالثاً : الكتب والمؤلفات والمجلات :

١- د. احمد كبيسي، *الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*، ج٢، الوصايا والمواريث والوقف، القاهرة ، مصر: العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة المنقحة، ٢٠٠٧م.

٢- احمد أمين قرماط، *محاضرات في مادة المواريث*، منهج لطلبة القانون في كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قستنطينة ،السنة الجامعية(٢٠٢١-٢٠٢٢).

٣- سليمان بن محمد بن عمر يجرمي علي الخطيب ،*تحفة الحبيب على شرح الخطيب*،ج٣.

٤- أبي بركات أحمد الدردير، *الشرح الكبير*، ج٤.

٥- ٣ابراهيم الباجوري، *حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية*، ط٢، المطبعة الازهرية، ١٩٢٩، ص٤٦..

٦- حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي ،الملقب بالجصاص الحنفي ، *احكام القرآن*، ج٢.

٧- ابن عابدين ، *رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار*، ج٥، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

٨- محمد بن يوسف بن ابي قاسم العبدري، *التاج والاكليل لمختصر الخليل*، ج٤، ط٢، بيروت ، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٨الهجري.

٩- أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقديسي الحنبلي، *عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم*، تحقيق: نورالدين طالب، ج١، و ج٦، ط١، قطر: وزارة الاوقاف والشئوون الاسلامية، ٢٠٠٧م.

١٠- - ابن المنذر، *الإجماع*، رقم «٣٣٣»، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف.

١١- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، *طلاق الحائض والمريض مرض الموت في فقه المقارن*، ط١، ٢٠١١م.

١٢- شهاب الدين أو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج٩.

١٣- الشوكاني، *نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب*، ج٦.

١٤- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، *الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان*، جـ٦، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٥- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، جـ٤، القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٣٠هـ،
١٦- زين الدين أبو يحي السنيكي، *فتح الوهاب بشرح المنهج* ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ج٢، ١٩٩٤م.
١٧- عبدالرحمن بن قدامة، *الشرح الكبير*، (٧ : ١٠ و ١ و٥٨)
١٨- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، (٥: ٩٣).
١٩- د. فاروق عبدالله كريم، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كردستان العراق*، باقر خليل الخليلي، *تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل*، بغداد، العراق: مطبعة الارشاد، ١٩٦٤، ط٥، ٢٠٢٣م .
٢٠- د. صالح بن فوزان بن عبدالله ، *التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية*.
٢١- د. صلاح الدين سلطان، *نفقة المرآة وقضية المساواة*، مصر: دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٢٢- د.صلاح الدين سلطان، *ميراث المرأة وقضية المساواة*، مصر: دار نهضة لطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩م.
٢٣- د. علي جمعة، *المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع، وتراث الفقه والواقع المعيشي*، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة،ط٢ ، ٢٠٠٧م.
٢٤- محمد أبو زهرة، *أحكام التركات والمواريث*، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، ٢٠١٧.
٢٥- د. محمد شحود ، *فقه المواريث*، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
٢٦- *المجموع النفيس في فقه المواريث*، القاهرة، مصر: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٧م.

رابعاً: الرسالات والبحوث والاطاريح العلمية:

١- د.احمد يوسف سليمان، "الاعجاز التشريعي لنظام الميراث في قرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي"، ص١٢. *بحث غير منشور على الموقع : كلية دار العلوم ، جامعة قاهرة* / http://darelom.cu.edu.eg
٢- د.عبد الرزاق احمد محمد، "فلسفة نفقة الأقارب بين القانون العراقي والقوانين المقارنة"، *بحث منشور في مجلة المعهد العلميين للدراسات العليا*، العدد :١٣، (٢٠٢٣): https://doi.org/10.61353/ma.0130149

٣ -د. علام ساجي، "الميراث بين الشريعة الاسلامية والقانون الاسرة الجزائري"، *من اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية/ المانيا برلين-* ، ط١.
٤ - د. كمال لدرع ، "مقاصد التشريع في نظام توريث الاسلامي"، *بحث منشور في مجلة : جامعة أمير عبد القادر*، العدد: ١٨، (٢٠٠٥).

خامساً : القوانين:

١-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٢-قانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل في اقليم كردستان.